

لان الحول غير متعين الجواز بل هو محل الحقيقة الوصفية بالحربة دون عكسه =
وهو استمارة الحكم للسبب ان يذكر السبب ويراد السبب فلا يثبت العتق
عندنا بل يفظ الطلاق لاستغناء السبب عن الحكم اي لان شرط جواز الاستمارة
الاصلا وهو بالاشارة والاشارة ثابتة من جهة السبب لكون الحكم مقتصر
الى السبب فاما السبب فليس بمقتصر الى الحكم بل هو مستغن عنه في ذاته لغيره
بغضه وحصول حكمه الاصل الذي وضع له وثبوت السبب به انما هو من
الامور الاقضية وللجواز تخلفه كما ذكره تحصل بمشقة في يومه ان هراد
المص بالمنعذرة المتسرة بدليل مثاله ولو زاد او لم يتوصل اليها اصلا لانه
ان المراد بالمنعذرة ما يعبر عنه لكان اولى وعليه فيكون المص اظهر مثال
ما خفي واخفى مثال ما ظهر وعبارة الخبر احسن حيث قال بل يوم الجواز المعتد
الحقيقي والقره او الجهر ومثل المنعذرة بما اذا حلف لا ياكل من هذا القدر
ولا يئنه فان يئنه لم يحل او محجورة هي بالتيسر اليه الوصول لكن التيسر
تكونه مثال المنعذرة اي بالمعنى الذي ذكره والجواز ان لا ياكل منها
اي تصرف الى ما يخرج مأكولا ياكله كغيره فلا يحث بالناطف والبيئنه
فولم يخرج مأكولا فلتنه كما في التصدير والمحجورة شرعا كالمحجورة عا
لان ظاهر حال المسلم الامتناع عن المنهي عنه شرعا لدينه وعقله
فيصاري الجواز لغايم هذا الفعل قطع ارتباط المتن وقوله وهو الجواب
غير اعرايه والوصف فيصاري وقال ان الجواب وهو الجواز سلم وهو من
اطلاق اسم السبب على السبب لان الحضوره سببه او القيد على المطلق =
او الكل على الجزئ بناء على عموم الجواب للفرقان والا نكار كما يذكر وهذا عند
علمائنا المشايخ غير ان عندنا في الخبر اصرافه على الموكل في مجلس القاضى
وغيره لان الموكل قامه مقام نفسه مطلقا وعندنا يصح عند القاضى
لا غير لان اقراره انما يصح باعتبار انه حو بالضمومة مجازا وهي تخص
تعبير القضا فكذلك جواها كذا في التعبير فيثبت مطلقا اي في حال صفة ما كبره
لان تركه كلامه لترك الترخيم حرام بمعنى ان تركه كلامه فيه ترك للجمعة

لان الحول غير متعين الجواز بل هو محل الحقيقة الوصفية بالحربة دون عكسه =
وهو استمارة الحكم للسبب ان يذكر السبب ويراد السبب فلا يثبت العتق
عندنا بل يفظ الطلاق لاستغناء السبب عن الحكم اي لان شرط جواز الاستمارة
الاصلا وهو بالاشارة والاشارة ثابتة من جهة السبب لكون الحكم مقتصر
الى السبب فاما السبب فليس بمقتصر الى الحكم بل هو مستغن عنه في ذاته لغيره
بغضه وحصول حكمه الاصل الذي وضع له وثبوت السبب به انما هو من
الامور الاقضية وللجواز تخلفه كما ذكره تحصل بمشقة في يومه ان هراد
المص بالمنعذرة المتسرة بدليل مثاله ولو زاد او لم يتوصل اليها اصلا لانه
ان المراد بالمنعذرة ما يعبر عنه لكان اولى وعليه فيكون المص اظهر مثال
ما خفي واخفى مثال ما ظهر وعبارة الخبر احسن حيث قال بل يوم الجواز المعتد
الحقيقي والقره او الجهر ومثل المنعذرة بما اذا حلف لا ياكل من هذا القدر
ولا يئنه فان يئنه لم يحل او محجورة هي بالتيسر اليه الوصول لكن التيسر
تكونه مثال المنعذرة اي بالمعنى الذي ذكره والجواز ان لا ياكل منها
اي تصرف الى ما يخرج مأكولا ياكله كغيره فلا يحث بالناطف والبيئنه
فولم يخرج مأكولا فلتنه كما في التصدير والمحجورة شرعا كالمحجورة عا
لان ظاهر حال المسلم الامتناع عن المنهي عنه شرعا لدينه وعقله
فيصاري الجواز لغايم هذا الفعل قطع ارتباط المتن وقوله وهو الجواب
غير اعرايه والوصف فيصاري وقال ان الجواب وهو الجواز سلم وهو من
اطلاق اسم السبب على السبب لان الحضوره سببه او القيد على المطلق =
او الكل على الجزئ بناء على عموم الجواب للفرقان والا نكار كما يذكر وهذا عند
علمائنا المشايخ غير ان عندنا في الخبر اصرافه على الموكل في مجلس القاضى
وغيره لان الموكل قامه مقام نفسه مطلقا وعندنا يصح عند القاضى
لا غير لان اقراره انما يصح باعتبار انه حو بالضمومة مجازا وهي تخص
تعبير القضا فكذلك جواها كذا في التعبير فيثبت مطلقا اي في حال صفة ما كبره
لان تركه كلامه لترك الترخيم حرام بمعنى ان تركه كلامه فيه ترك للجمعة

وهو

وهو حرام فيكون حقيقته المشار اليها وهي الذات المقيدة بصفة الصيا محجورة
فيصاري الجواز وهو مطلق الذات فيثبت مطلقا لان الذات موجودة في الخلف
وقيد بالمصرف لانه لو صرف لا يكلم صيا نقيد بزمان صباه لانه لما يشارك
خصوص ذات كان الصبي نفسه مشيرا اليه وان كان على خلاف الشرح فيجيبه
اليهين به لقصد لها وان كان حراما كخلفه ليشتر من اليوم خيرا فاما تنقيد
لهذا المعنى وان كان حراما اي غير محجورة شرعا وعادة بمعنى ان المراد =
بالمستعملة ذلك فلا يبرر وان الاستعمال داخل في حقيقة الحقيقة فكانه قال
الكلمة المستعملة مستعملة ولم يقبل اي غير معذرة ولا محجورة كما ذكره بعضهم
لخروج المعذرة بالا والى والقره ايضا انه لو كانت الحقيقة والجواز سوا
الاستعمال او كانت الحقيقة اكثر استعمالا او كانت مستعملة والجواز غير مستعمل
فالعبارة الحقيقية انفاقا واما اذا كانت الحقيقة غير مستعملة فالجواز والى الانفا
اي غالبا في التعامل عند بعض المشايخ وفي القام عند البعض يختلف
في تفسير القام فقول هو ما كان غالبا في التعامل اى استعماله في عرف الناس
اكثر من استعمال الحقيقة وقيل ما كان غالبا في القام اى متبادرا الى الفهم
في العرف وهذا مبني على تسمية المعنى بالحقيقة والجواز كما في التصدير وذلك
اما على طريق السامح او القبول لما بين اللفظ والمعنى من الملازمة الظاهرة
لاجماع اهل اللغة على انها من عوارض اللفظ ولا يئنه له امالونوي
الحقيقة او نوي الجواز يقع مانوي انفاقا فعنده بحيث ياكل عينها
مأكولة عادة فانها تغلى وتقل فتترك وتخدمها الكسك والهرسيه
و بالكمج منه لانه الحقيقة فان من لا يتدا الفاية فتستدحج كون ابدا الترتيب
من الضارة وهم مستعملة والكمج عرمانى القاموس تناول الماء بغيره من
من موضع من غير ان يشرب بكميته ولا باناء خلافا لها اى عندنا
بحيث ياكل ما يتخدمها كالحبيرة ونحوه كما يحث باكل عينها وبالا غير ان من
الضارة كما يحث بالكمج كذا في جامع الاسرار وهذا الاختلاف
في تقديم الحقيقة المستعملة او الجواز المتعارف بناء على ان الحقيقة في التكلم

لان الحول غير متعين الجواز بل هو محل الحقيقة الوصفية بالحربة دون عكسه =
وهو استمارة الحكم للسبب ان يذكر السبب ويراد السبب فلا يثبت العتق
عندنا بل يفظ الطلاق لاستغناء السبب عن الحكم اي لان شرط جواز الاستمارة
الاصلا وهو بالاشارة والاشارة ثابتة من جهة السبب لكون الحكم مقتصر
الى السبب فاما السبب فليس بمقتصر الى الحكم بل هو مستغن عنه في ذاته لغيره
بغضه وحصول حكمه الاصل الذي وضع له وثبوت السبب به انما هو من
الامور الاقضية وللجواز تخلفه كما ذكره تحصل بمشقة في يومه ان هراد
المص بالمنعذرة المتسرة بدليل مثاله ولو زاد او لم يتوصل اليها اصلا لانه
ان المراد بالمنعذرة ما يعبر عنه لكان اولى وعليه فيكون المص اظهر مثال
ما خفي واخفى مثال ما ظهر وعبارة الخبر احسن حيث قال بل يوم الجواز المعتد
الحقيقي والقره او الجهر ومثل المنعذرة بما اذا حلف لا ياكل من هذا القدر
ولا يئنه فان يئنه لم يحل او محجورة هي بالتيسر اليه الوصول لكن التيسر
تكونه مثال المنعذرة اي بالمعنى الذي ذكره والجواز ان لا ياكل منها
اي تصرف الى ما يخرج مأكولا ياكله كغيره فلا يحث بالناطف والبيئنه
فولم يخرج مأكولا فلتنه كما في التصدير والمحجورة شرعا كالمحجورة عا
لان ظاهر حال المسلم الامتناع عن المنهي عنه شرعا لدينه وعقله
فيصاري الجواز لغايم هذا الفعل قطع ارتباط المتن وقوله وهو الجواب
غير اعرايه والوصف فيصاري وقال ان الجواب وهو الجواز سلم وهو من
اطلاق اسم السبب على السبب لان الحضوره سببه او القيد على المطلق =
او الكل على الجزئ بناء على عموم الجواب للفرقان والا نكار كما يذكر وهذا عند
علمائنا المشايخ غير ان عندنا في الخبر اصرافه على الموكل في مجلس القاضى
وغيره لان الموكل قامه مقام نفسه مطلقا وعندنا يصح عند القاضى
لا غير لان اقراره انما يصح باعتبار انه حو بالضمومة مجازا وهي تخص
تعبير القضا فكذلك جواها كذا في التعبير فيثبت مطلقا اي في حال صفة ما كبره
لان تركه كلامه لترك الترخيم حرام بمعنى ان تركه كلامه فيه ترك للجمعة